



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم ١٥٥١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ ،
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الاسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ،
وعلى موافقة الإدارة المحلية لحي العامرية بمحافظة الاسكندرية رقم ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ (إدارة
التراخيص) لمدة خمس سنوات علي نشاط مجزر نصف آلي للدواجن،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٣٢١٩ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإسم السيد/ كمال يوسف محمد يوسف
(مجزر نيو هيني) الكائن بناحية منطقة مرغم الصناعية الأهلية التابعة لحي العامرية محافظة
الاسكندرية برقم كودي (C/0206020225) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥ / ٦ / ١١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح هلال